

# **تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة**

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### ملخص البحث:

هذا البحث يتناول حال تردد دلالة اللفظ على معنى يوافق المعنى الذي دل عليه منطوقه، أو معنى يخالف المدلول عليه بالمنطوق، لقد تكلم الأصوليون عن موضوع: (المفهوم) وقسموه إلى قسمين: موافقة ومخالفة، وقسموا كلا القسمين إلى أنواع عدة، والاهم من ذلك هو حديثهم عن شروط كلا القسمين بحيث إن الحكم بدلالة اللفظ على معنى موافق أو معنى مخالف لا يتم ولا يتحقق لمجرد انصراف الذهن إلى أحد المعنيين ما لم تتحقق شروط الحمل عليه.

إن معنى تردد اللفظ بين الدلالة على معنى موافق وآخر مخالف يعني احتمال اللفظ الدلالة على كلا المعنيين، بحيث يكون اللفظ قابلاً للحمل عليه، ويبدو أن الأصوليين لم يتطرقوا كثيراً للحديث عن هذه المسألة، انطلاقاً من أن الناظر للفظ الشرعي مطالب بتحقيق شروط المفهوم بقسميه، والمعنى الذي تتحقق فيه شروط أي القسمين يجب الحمل عليه، إلا أن النظر في الواقع العملي أي التطبيق يجد خلافاً بين الفقهاء وشرح الحديث في دلالة جملة من الألفاظ الشرعية حصل فيها مثل ذلك التردد، ولم يكن تقرير تلك الشروط أصولياً كافياً للخروج من دائرة ذلك التردد، وقد جاء هذا البحث متناولاً لبيان هذه المسألة.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من الخيرية الموهبة للعبد أن يرزقه الله تعالى فقهاً في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(1)</sup>. وإن من الفقه في الدين فقه دلالات الألفاظ الشرعية التي من خصائصها أنها حوت جوامع الكلم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بجوامع الكلم)<sup>(2)</sup>.

إن مبحث دلالات الألفاظ هو من أهم مباحث أصول الفقه: إذ عليه يقوم عماد الدليل، ويفهم وجهه، وتعرف وجهته، ويمنع وروده على غير معناه، ويمنع الإيراد غير الصحيح عليه.

ودلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الدقيقة التي لا زالت - في نظري - تحتاج توجه نظر الباحثين إليها بدراسات تزيدها وضوحاً وجلالاً، ولا سيما مع انقسام المفهوم إلى قسمين، ولكل قسم منهما أنواع وأقسام، ولكل قسم شروط وضوابط، زادت الأمر سعة، وزد على تلك السعة توسع الفقهاء بالاستدلال بهذه الدلالة الشرعية.

إن ما لا تخطئه نظرة من درس الدلالات اللفظية وجود شئ من التقارب بين نوعي المفهوم (الموافقة والمخالفة) على وجه جعل الفاصل بينهما في بعض المواضع من الاستدلالات الفقهية فاصلاً دقيقاً، احتاج إلى عودة إلى شروط كلتا الدالتين لتحلية الأمر وتوسيع الفارق بينهما على وجه يبعد التردد والاحتمال الواقع في بعض الصور.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخمس/ باب قوله تعالى: (فَأَن لَّيْلَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (49/4) برقم (3116) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (719/2) برقم (1037) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(2) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بجوامع الكلام) (4654/6) برقم (6845) ومسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (371/1) برقم (523).

ومسألة: "تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة" من المسائل التي توضح هذا الفاصل الدقيق، بحيث يحتاج للوقوف عنده للتوصل لطريقة للبعد عن ذلك التردد، والوصول لحل وفق القواعد المقررة في باب المفهوم عموماً.

## الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة، نعم هناك رسالة مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بعنوانك "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية" للباحث: عبد المعز بن عبد العزيز حريز، وقد نوقشت بتاريخ 1400/2/22 هـ لكنها لم تتناول مسألة تردد دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على وجه الخصوص.

وقد كنت استشعر أهمية هذا الموضوع، ولا سيما أنني كنت استشكل هذه المسألة منذ فترة زمنية، وذلك خلال قراءتي في كتب الفقه وشروح الأحاديث، ثم لا أجد لها كثير كلام عند علمائنا أهل الأصول، فرأيت العودة للقراءة مرة أخرى في كتب الفقه وشروح الأحاديث، وإعادة القراءة في كلام العلماء حول مفهوم الموافقة والمخالفة خصوصاً، وفي دلالات الألفاظ عموماً، ورأيت أن تكون كتابتي وفق بحث في خطة كما يلي:

المقدمة: وتضمن الحديث عن سبب اختياري للكتابة في هذا الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: في تعريف المفهوم وبيان أقسامه وشروط كل قسم.

المبحث الأول: المراد بمسألة: تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

المبحث الثاني: الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: الحكم حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث باختصار.

## منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

- 1- الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.
  - 2- رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
  - 3- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
  - 4- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذ بالواسطة.
  - 5- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعتها المناسبة.
  - 6- الترجمة للإعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العلم في المتن.
  - 7- حرصت على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع على توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.
- والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودنياي. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به.

## التمهيد: في تعريف المفهوم وبيان أقسامه وشروط كل قسم:

### المطلب الأول: تعريف المفهوم:

#### تعريف المفهوم لغة:

المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم)، يقال: فهم الشيء يفهمه فهما، فهو فاهم واسم المفعول به: مفهوم، ويقال: فهم الشيء، إذا عقله وعمله وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: "الفاء والهاء والميم علم الشيء..."<sup>(1)</sup>.

وجاء في لسان العرب: "فهمه فهماً، وفهامه علمه..."<sup>(2)</sup>.

وقال في القاموس: "فهمه كفرح فهماً، ويجرك وهي أفصح، وفهامه ويكسر، وفهامية، علمه وعرفه بالقلب..."<sup>(3)</sup>.

والحاصل في هذه المعاني اللغوية أن المفهوم في اللغة هو المعقول أو المعلوم أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

#### تعريف المفهوم اصطلاحاً:

دلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الالتزامية<sup>(4)</sup>، وقد عرف المفهوم بتعريفين:

التعريف الأول: أن المفهوم هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

وهذا هو تعريف الآمدي<sup>(5)</sup> (ت 631هـ) في "الأحكام"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> مقاييس اللغة (4/457)، مادة (فهم).

<sup>(2)</sup> لسان العرب (5/3481)، مادة (فهم).

<sup>(3)</sup> القاموس المحيط (4/162)، مادة (فهم).

<sup>(4)</sup> الدلالة الالتزامية هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عنه معناه، لكنه لازم له. انظر: المستصفي (1/74) والمحصل (1/219) والأحكام للآمدي (1/15) وشرح الكوكب المنير (1/128).

<sup>(5)</sup> هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين ولد بأمد سنة 551هـ ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها ثم انتقل إلى مصر، كان بارعا في علم الكلام والجدل وكذلك الفقه وأصول، قيل: أنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه. من مؤلفاته: "الأحكام في أصول الأحكام" و "غاية المرام في علم الكلام" و "غاية الألم في علم الجدل".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (2/455) وسير إعلام النبلاء (22/364) وطبقات الشافعية للاسنوي (1/137) وشذرات الذهب (5/144).

<sup>(6)</sup> انظر: الأحكام (3/66).

فقلوه: (ما فهم من اللفظ): (ما) هنا اسم موصول: بمعنى الذي، أي أن المفهوم هو ما يفهم من اللفظ، أي مدلول اللفظ لا نفس الدلالة، وبالتالي بالمفهوم مدلول لا دلالة عند الآمدي.

وقوله: (في غير محل النطق): لإخراج المنطوق<sup>(1)</sup>، وكذلك لإخراج دلالة الاقتضاء<sup>(2)</sup> والإشارة<sup>(3)</sup> والإيماء<sup>(4)</sup>، أو بعبارة أخرى: لإخراج ما يسمى عند ابن الحاجب<sup>(5)</sup> (ت 646هـ) بالمنطوق الصريح وغير الصريح، لأن الأحكام المستفادة من هاتين الدالتين مفهوم من اللفظ في محل النطق عنده، ولكن

(<sup>1</sup>) اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق كما هو الحال في خلافهم في تعريف المفهوم على قولين: الأول: أن المنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهذا هو تعريف الآمدي في الأحكام (66/3)، وبناء على هذا التعريف فإن المنطوق هو من قبيل المدلول عليه بدلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ ذاتها. الثاني: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهي (171/2)، مع شرح العضد، وبناء على هذا التعريف يكون المنطوق هو دلالة اللفظ ذاتها وليس المدلول كما يراه الآمدي. فبناءً على التعريف الأول يكون المنطوق مدلول اللفظ، أما على التعريف الثاني فإن المنطوق هو دلالة اللفظ، وفرق بين المدلول والدلالة.

(<sup>2</sup>) دلالة الاقتضاء - عند جمهور العلماء - هي دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود، وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر: المستصفي (192/2) والأحكام للآمدي (64/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2). وإنما قيدت هذا التعريف بأنه تعريف الجمهور لأن أكثر متأخري الحنفية يقصرون دلالة الاقتضاء على ما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً. ويجعلون دلالة اللفظ على ما اضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً من قبيل دلالة الإضمار أو الحذف، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر في تعرف دلالة الاقتضاء عند الحنفية: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (243/2) وأصول السرخسي (212/1) وميزان الأصول (572/1).

وبالتالي فإن الجمهور لا يفرقون بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف، بل يعتبرون الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما اضمر ضرورة صدق الكلام، وما اضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً. وما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما عند متأخري الحنفية فإن دلالة الاقتضاء قاصرة على ما اضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً. أما دلالة الإضمار أو الحذف فهي شاملة لما اضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية. ويفرقون في تعريف كلتا الدالتين بناءً على ذلك.

(<sup>3</sup>) دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام. انظر في تعريفها: المستصفي (193/2) والأحكام للآمدي (64/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (239/1) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (68/1) وأصول السرخسي (249/1).

(<sup>4</sup>) دلالة الإيماء أو التنبيه هي: دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكان مقصوداً، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، واقتنواً بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً.

وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهي (171/2) مع شرح العضد. وانظر - أيضاً - المستصفي (194/2) والأحكام للآمدي (64/3) والمحصل (232/1).

(<sup>5</sup>) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بابي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمشهور بابن الحاجب، ولد بمصر سنة 570هـ وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو. من مؤلفاته: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" و "مختصر منتهي السؤل والأمل" و "الإيضاح شرح المفصل للزنجشيري". انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (413/2) والديباج المذهب (86/2) والبداية والنهاية (176/3) وشذرات الذهب (234/5).

يختلف المنطوق عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء بأن المنطوق اجتمع فيه أمران، هما: محل النطق وكذلك النطق بالحكم، وهو أمر لا يتحقق في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، ولذلك عرف الآمي المنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق<sup>(1)</sup>. وبين أن سبب اختياره لهذا التعريف هو الاحتراز من الدلالات التي لم ينطق فيها بالحكم، حيث يقول: "فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومه من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ"<sup>(2)</sup>، فالنطق بالحكم ومحلّه معاً هو شرط المنطوق عند الآمدي (ت 631هـ).

التعريف الثاني: أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهذا تعريف ابن الحاجب (ت 646 هـ) في "مختصر المنتهى"<sup>(3)</sup>، وزاده بياناً بقوله: "بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله".

واختار هذا التعريف - أيضاً - ابن السبكي<sup>(4)</sup> (ت 771 هـ) في "جمع الجوامع"<sup>(5)</sup> وابن مفلح<sup>(6)</sup> (ت 763 هـ) في "أصوله"<sup>(7)</sup>.

(1) انظر الأحكام للآمدي (66/3).

(2) المصدر السابق (66/3).

(3) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (171/2).

(4) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام 727 هـ ثم انتقل إلى دمشق مع والده، واخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب وتعرض لحن وشذائد وأتهمات عظيمة. من مؤلفاته: "جوامع الجوامع" و "الإبهاج في شرح المنهاج" و "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "شرح المنهاج في الفقه" و "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغيرة".

انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (363/2) والنجوم الزاهرة (108/11) والدرر الكامنة (232/3) وشذرات الذهب (221/6) والإعلام (184/4).

(5) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية البناني (240/2).

(6) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بشمس الدين والمكنى بابي عبد الله، ولد ببیت المقدس سنة 712 هـ وتلقى علومه على يد جمع من علماء عصره على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزني والحافظ الذهبي، وبرع في علوم كثيرة منها الفقه والأصول والحديث والعربية، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته كان مشكور السير زاهداً ورعاً متعففاً.

من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه يعرف بـ "أصول ابن مفلح" و "الفروع" في الفقه و "حاشية المقنع" و "النكت على المحرر" و "الآداب الشرعية".

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (294/14) والدرر الكامنة (30/5) وشذرات الذهب (199/6)، والنجوم الزاهرة (16/11).

(7) انظر: أصول ابن مفلح (1056/3).



وتبعه الفتوحي<sup>(1)</sup> (ت 972هـ) في "الكوكب المنير"<sup>(2)</sup>.

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الأول: بأنه جعل المفهوم من قبيل الدلالة لا من قبيل المدلول كما هو الحال في التعريف الأول، إذا إن (ما) - في التعريف الثاني - مصدرية تؤول مع ما بعدها بمصدر هو الدلالة<sup>(3)</sup>.

يقول التفتازاني<sup>(4)</sup> (ت 792هـ) - معلقاً على اعتبار (ما) مصدرية -: أنه "وإن كان مصححاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم، لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول، كما قال الآمدي: المنطوق ما فهم من اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"<sup>(5)</sup>.

والراجح هو التعريف الثاني - تعريف ابن الحاجب - لأن الراجح في تعريف المفهوم ينبغي أن يبنى على الترجيح في تعريف المنطوق، ولا شك أن تعريف ابن الحاجب للمنطوق بأنه: ما دل عليه اللفظ في محل النطق<sup>(6)</sup>، أرجح من تعريف الآمدي للمنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، من جهة أن الآمدي أدخل في المنطوق ما يسمى بـ: "دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة"، وهي دلالات "تختلف حقيقتها عن ما اصطلاح عليه بـ" المنطوق": لأنه لم يصرح ولم ينطق فيها بالحكم.

فكان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح من تعريف الآمدي، وهكذا تعريفه للمفهوم<sup>(7)</sup>.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري: الحنبلي، المكنى بابي بكر، الملقب بتقي الدين، الشهير بابن النجار. ولد ونشأ في القاهرة، وتلقي علومه على والده. وكبار علماء عصره. وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنابلة. من مؤلفاته: "الكوكب المنير" المسمى: "مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب: "شرح الكوكب المنير" ومن مؤلفاته في الفقه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات".

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (390/8) والسحب الوابلة (347) والإعلام (6/6).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (480/3).

(3) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (171/2).

(4) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتعلم على يد العضد الإيجي وبرز في علوم كثيرة. من مؤلفاته: "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه" و "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و "تهذيب المنطق".

(5) حاشية التفتازاني على شرح العضد (171/2).

(6) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (171/2).

(7) يرى بعض الأصوليين وجود شئ من التوسع والتسامح عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال.

## المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المفهوم):

تقدم أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلقه وحصول صورته في الذهن، سواء نطق بذلك الشيء المفهوم أو لم ينطق به.

أما المفهوم - اصطلاحاً - فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم بمعناه اللغوي اعم من معناه الاصطلاحي، إذ هو في الاصطلاح قاصر على الدلالة على معنى لم ينطق به، بينما هو في اللغة شامل لكل ما فهم. سواء نطق به أو لم ينطق به.

وقد بين الأصوليون سبب تخصيص المفهوم بهذه التسمية، وقصرهم لاسم المفهوم على بعض مدلولاته لغة، بأن الدلالة في المفهوم تقوم على الفهم المجرد عن الصيغة أو النظم، بخلاف المنطوق الذي توفر فيه أمران: النطق أو الصيغة وكذلك الفهم، وبالتالي كان المفهوم جديراً بأن يخص بهذا الاسم، لا أنه لا مفهوم غيره.

فالمعنى اللغوي لكلمة (مفهوم) اعم من المعنى الاصطلاحي، إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالمفهوم الذي هو قسيم المنطوق، أما المعنى اللغوي لكلمة المفهوم فيعم المنطوق والمفهوم الاصطلاحي<sup>(1)</sup>.

---

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (243/1).  
(<sup>1</sup>) انظر: البحر المحيط (5/4) وشرح الكوكب المنير (480/3).

## المطلب الثاني: أقسام المفهوم وشروط كل قسم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان شروطه:

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكان هذا المعنى يفهم بمجرد اللغة<sup>(1)</sup>.

ولا نجد اختلافاً مؤثراً في تعريف مفهوم الموافقة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين إلا أن الحنفية يسمون هذا النوع من الدلالة بـ"دلالة النص". وهناك تفاوت بين المتكلمين أنفسهم في تعريف مفهوم الموافقة، يعود إلى الاختلاف في بعض شروط مفهوم الموافقة على ما سيأتي بيانه.

### شرح التعريف:

قوله: (دلالة اللفظ): جنس في التعريف لبيان أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية، وأن ما ثبت بها من أحكام فهو ثابت بدلالة اللفظ.

وقوله: (على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به): أي أن المسكوت عنه يعطي مثل حكم المنطوق به، ولهذا سمي مفهوم الموافقة، قال الطوفي<sup>(2)</sup> (ت 716هـ): "وسمي هذا مفهوم الموافقة لأنه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد"<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى لمفهوم الموافقة فيك العدة (152/1) والبرهان (449/1) والمستصفي (195/1) والأحكام للامدي (66/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (172/2) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (73/1)، والتقرير والتجوير (109/1) والتوضيح (130/1) وغيرها.

(2) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلم. ثم انتقل إلى بغداد سنة 691هـ فاحذ عن مشاهير علمائها في زمانه، ثم ترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين. من مؤلفاته: "شرح مختصر الروضة" في أصول الفقه و"إبطال التحسين والتقييح و"الإكسير في قواعد التفسير" و"الأدب الشرعية" و"شرح الأربعين النووية".

انظر في ترجمته: ذي طبقات الحنابلة (366/2) والدرر الكامنة (249/2) وشذرات الذهب (39/6).  
(3) شرح مختصر الروضة (715/2).

واحترز بهذا القيد عن مفهوم المخالفة، لان المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يعطي نقيض حكم المنطوق به.

وقوله: (لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق): لبيان شروط الإلحاق، وهو كون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابتاً في المسكوت عنه أيضاً.

وقوله: (وكان هذا المعنى يفهم بمجرد اللغة): لبيان أن الإلحاق في مفهوم الموافقة هو إلحاق لغوي، واحترز بذلك عما إذا كان الإلحاق بطريق القياس الأصولي. إذ إن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل لم يفهم باللغة بل بطريق الاجتهاد والتأمل في معرفة المناط.

ويتضح من هذا التعريف عدم التفريق بين ما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو كان مثله في استحقاق ذلك الحكم، أي أن مفهوم الموافقة شامل لقسمين أو حالتين، وهما مفهوم الموافقة المساوي ومفهوم الموافقة الأولوي.

#### الأسماء التي تسمى بها هذه الدلالة:

الأسماء لا تغير من حقائق الأمور شيئاً، لكن لا بد من معرفتها وإدراكها، وكذا معرفة اختلاف المصطلحات باختلاف المذاهب والعصور، لان الرجوع إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم تحتم معرفة مصطلحاتهم، حتى يمكن التعامل مع تلك المؤلفات، وكذلك تتحقق الدقة في نسبة الأقوال إليهم.

ومفهوم الموافقة تعددت تسمياته، كما هو حال مصطلحات أخرى أيضاً. وللعلماء في تسمية هذه الدلالة مسلكان:

المسلك الأول: عدم التفريق في التسمية بين قسمي مفهوم الموافقة (الأولوي – والمساوي)، فيسمى الجميع باسم واحد، وهنا – أيضاً – تعددت الأسماء والمترادفات، ومن هذه الأسماء<sup>(1)</sup>:

- 1- مفهوم الموافقة. 2- فحوي الخطاب. 3- لحن الخطاب.
- 4- مفهوم الخطاب. 5- تنبيه الخطاب. 6- التنبيه.
- 7- فحوي القول. 8- فحوي اللفظ.
- 9- دلالة النص، وهي تسمية الحنفية لهذه الدلالة.

---

(<sup>1</sup>) انظر هذه التسميات في: المستصفي (199/2) والأحكام للأمدى (66/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (172/2) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (243/1) ونهاية السؤل (203/2) وشرح تنقيح الفصول (54) وشرح مختصر الروضة (715/2) وكشف الأسرار للبخاري (73/1) وتيسير التحرير (86/1).

قال الغزالي<sup>(1)</sup> (ت 505هـ): "وهذا يسمى "مفهوم الموافقة" وقد يسمى "فحوي اللفظ"، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"<sup>(2)</sup>.

المسلك الثاني: يرى أصحابه تخصيص كل واحد من قسمي مفهوم الموافقة باسم خاص، فيطلق على الأولوي اسم فحوي الخطاب، ويطلق على المساوي اسم لحن الخطاب.

وهذا قول أبي الحسن الماوردي<sup>(3)</sup> (ت 540هـ)، وحكي عن الروياني<sup>(4)</sup> (ت 502هـ) من الشافعية.

واختاره ابن السبكي (ت 771) في "جمع الجوامع"<sup>(5)</sup> ومن المتأخرين: الشوكاني<sup>(6)</sup> (ت 1250هـ) في "إرشاد الفحول"<sup>(7)</sup>.

---

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، واخذ عن طائفة من العلماء منهم أمام الحرمين الجويني، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس. من مؤلفاته: "المنحول من تعليقات الأصول" و "المستصفي من علم الأصول" و "شفاء الغليل"، وفي فروع الفقه الشافعي ألف: "الوجيز" و "الوسيط"، ومن مؤلفاته الأخرى: "تحافت الفلاسفة" و "المنقذ من الضلال" و "إحياء علوم الدين". انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (353/3) وطبقات الشافعية الكبرى (101/4) وشذرات الذهب (10/4).

(2) المستصفي (196/2).

(3) انظر: أدب القاضي للماوردي (617/1) والحاوي (218/20)، والماوردي هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ولد في البصرة، ثم انتقل إلى بغداد واخذ عن علماء عصره، ويرع في الفقه والأصول والتفسير، وقد ولي القضاء للدولة العباسية في بلدان عديدة.

من مؤلفاته: المؤلفات السابقة و "النكت التفسير" و "الأحكام السلطانية" وغيرها. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (282/3) وطبقات الشافعية الكبرى (303/3).

(4) انظر: البحر المحيط (7/4)، والرويانى هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، من فقهاء الشافعية. من مصنفاته: (بحر المذهب) في الفقه الشافعي ولا يزال مخطوطا وهو من أطول كتب الشافعية. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (277/2) وفيات الأعيان (198/3)، الإعلام (175/4).

(5) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى (243/1).

(6) هو محمد بن علي الشوكاني، المكنى بابي عبد الله، ولد بشوكان بلدة في اليمن، ثم انتقل إلى صنعاء وتلقي علومه فيها، وولي منصب القضاء فيها إلى أن توفي.

من مؤلفاته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" و "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد". وفي التفسير: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية". وفي الحديث: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار". انظر في ترجمته: البد الطالع (214/2) وأبجد العلوم (201/3) والإعلام (298/6).

(7) أنظر: إرشاد الفحول (302).

## شروط مفهوم الموافقة:

ذكر العلماء شروطاً لمفهوم الموافقة، وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف، وهذه الشروط هي<sup>(1)</sup>:

- 1- فهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ويكون ذلك الفهم بطريق اللغة<sup>(2)</sup>.
- 2- أن يكون هذا المعنى ثابتاً المسكوت عنه<sup>(3)</sup>.
- 3- أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه اقل "مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به"<sup>(4)</sup>.
- 4- وهذه الشروط الثلاث محل اتفاق.
- 5- أن يكون المعنى في السكوت عنه أكثر مناسبة للحكم من مناسبته للحكم في المنطوق به. وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء، لأنه بناءً على اشتراطه يكون مفهوم الموافقة قاصراً على حالة الأولوية فقط، أي ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أما ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في استحقاق الحكم فلا يعد من مفهوم الموافقة، وإن كان في الاحتجاج به كأولوي باتفاق العلماء، فالخلاف إنما هو في تسميته بمفهوم الموافقة وليس في حجته<sup>(5)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم اشتراطه، وبالتالي يكون مفهوم الموافقة شاملاً لما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له.

واليه ذهب جمهور العلماء من المتكلمين<sup>(6)</sup>، والحنفية<sup>(7)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر هذه الشروط في: المستصفي (195/2)، والأحكام للامدي (67/3)، وروضة الناظر (772/2) وشرح مختصر الروضة (716/2) وشرح الكوكب المنير (482/3) وتيسير التحرير (90/1).

<sup>(2)</sup> انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (716/2) وشرح مختصر الروضة (716/2) وشرح الكوكب المنير (482/3).

<sup>(3)</sup> انظر: روضة الناظر (772/2).

<sup>(4)</sup> انظر: البحر المحيط (9/4) وشرح الكوكب المنير (482/3) وتيسير التحرير (90/1).

<sup>(5)</sup> انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (1-245-246) والتقريب والتجوير (1-112).

<sup>(6)</sup> انظر: المستصفي (195/1) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (1-243) ونهاية السؤل (2-203) والإجماع (1-368) وشرح الكوكب المنير (482/3) والبحر المحيط (9/4).

<sup>(7)</sup> انظر: كشف الأسرار البخاري (1-73) وتيسير التحرير (1-90) وفواتح الرحموت (1-445).

القول الثاني: اعتبار هذا الشرط، وبالتالي يقتصر مفهوم الموافقة على ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

وهذا الشرط نجده عند أمام الحرمين<sup>(1)</sup> (ت 478هـ) في "البرهان"<sup>(2)</sup> وقد نسبته للإمام الشافعي<sup>(3)</sup> (ت 204هـ). ونجده - أيضاً - عند أبي إسحاق الشرازي<sup>(4)</sup> (ت 476هـ) وفي ثانياً كلام كلام الآمدي (ت 631هـ) في "الأحكام"<sup>(5)</sup>، وإن كان في التعريف أطلق ومثل للحالتين<sup>(6)</sup>، وأيضاً نجده عند ابن قدامة<sup>(7)</sup> (ت 620هـ) في "الروضة"<sup>(8)</sup> والطوفي (ت 716هـ) في "شرح مختصر الروضة"<sup>(9)</sup> الروضة<sup>(9)</sup> وغيرهم<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي المكنى بابي المعالي. والملقب بضياء الدين والمشتهر بامام الحرمين، من كبار علماء الشافعية في الفقه والأصول، تتلمذ على يد والده عبد الله بن يوسف وأخذ عن جماعة من علماء عصره، وناظر المبتدعة وبرز في علم الكلام، وتنقل بين عدد من البلدان. من مؤلفاته: "البرهان" في أصول الفقه و "الورقات" في أصول الفقه و "الشامل" في أصول الدين والإرشاد إلى قواطع الأدلة "في أصول الاعتقاد وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (249/3)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (174) وشذرات الذهب (358/3).  
<sup>(2)</sup> انظر البرهان (499/1).

<sup>(3)</sup> هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، ولد في غزة من بلاد فلسطين عام 150هـ ونشأ في مكة المكرمة، فحفظ القرآن وموطأ مالك ولما يتجاوز عشر سنين، وقد نفقه على يد الإمام مالك ولازمه، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ عنه علماءها. ثم انتقل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي. من مؤلفاته: "الرسالة" في أصول الفقه و "الأم" في الفقه و "اختلاف الحديث".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (305/3) وسير إعلام النبلاء (5/1) وطبقات الشافعية للإسنوي (11/1) وشذرات الذهب (9/2).

<sup>(4)</sup> هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي المكنى بابي إسحاق والملقب بجمال الدين، ولد بفيروز آباد بفارس، وانتقل إلى شيراز فأخذ عن علمائها، ثم استوطن بغداد ولازم القاضي أبا الطيب الطبري، ثم درس بالنظامية وقصده العلماء، وكان زاهداً متعقفاً. من مؤلفاته: "التبصرة" و "اللمع" وشرحها في أصول الفقه. و "المهذب في الفقه".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (9/1)، وسير إعلام النبلاء (452/18) وطبقات الشافعية للإسنوي (83/2).

<sup>(5)</sup> انظر: الأحكام (67/3).

<sup>(6)</sup> انظر: المصدر نفسه (66/2. 67).

<sup>(7)</sup> هو أبو محمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" وألف في الفقه "المغني" و "الكافي" و "المقنع".

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (133/2) وفوات الوفيات (158/2) وشذرات الذهب (88/5).

<sup>(8)</sup> انظر: روضة الناظر (772/2) و (833/3).

<sup>(9)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة (720/2).

## ثانياً: تعريف مفهوم المخالفة وبيان شروطه:

تقدم تعريف: (المفهوم) في اللغة والاصطلاح.

أما المخالفة فهي في اللغة: على وزن مفاعلة، يقال: خالف يخالف خلافاً ومخالفة وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في اللسان: "والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً... وتخالف الأمران واختلفاً: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"<sup>(2)</sup>.

وقال في القاموس: "يقال هو خلف صدق من أيه إذا قام مقامه... وبالتحريم ضده وما استخلفت من شيء... وله ولدان أو عبدان أو أمتان خلفتان وخلفان إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً أو أحدهما أبيض والآخر أسود..."<sup>(3)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد عرف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أبرزها قولهم في تعريفه: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه<sup>(4)</sup>.

## شرح التعريف:

قوله: (الاستدلال): وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلاً بل تمسك بدلالة الدليل أي أنه استدلال.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

---

<sup>(1)</sup> انظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول للقراي (54) وأصول ابن مفلح (1060/3) ومفتاح الأصول للتلمساني (132).

<sup>(2)</sup> لسان العرب (1229/2-1240)، مادة (خلف).

<sup>(3)</sup> القاموس المحيط (140/3)، مادة (خلف).

<sup>(4)</sup> وهو تعريف الغزالي في المستصفى (196/2) وتبعه ابن قدامة في الروضة (775/2)، وقريب منه تعريف الطوحي في شرح مختصر الروضة (723/2)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة - أيضاً - العدة لأبي يعلى (154/2) والبرهان (449/1) والتمهيد لأبي الخطاب (21/1) والأحكام للامدي (69/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وشرح تنقيح الفصول (53) وتيسير التحرير (98/1).



وقوله: (على نفي الحكم عما عداه): أي قصر الحكم على المذكور دون المسكوت عنه، بحيث أن السكوت عن باقي الأفراد أعطي دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ويسمى هذا النوع من المفهوم بعدة أسماء، فكما يسمى بمفهوم المخالفة، فانه يسمى - أيضاً -  
ب: دليل الخطاب<sup>(1)</sup> ولحن الخطاب<sup>(2)</sup>، والحنفية يسمون هذا النوع من الدلالة - التي ينكرون حجيتها -  
ب (المخصوص بالذكر)<sup>(3)</sup>.

### أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فالغزالي (ت 505هـ) - مثلاً - ذكر ثماني رتب تندرج تحت مفهوم المخالفة، وهي: [مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بآتما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي]<sup>(4)</sup>.

أما ابن الحاجب (ت 646هـ) فاقصر في "مختصر المنتهي" على أربعة أقسام، وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص)<sup>(5)</sup>.

وزاد عليها الإيجي<sup>(6)</sup> (ت 756هـ) في "شرحه لمختصر المنتهي" ثلاثة أقسام، هي: مفهوم الاستثناء، ومفهوم إنماء، ومفهوم الحصر<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المستصفي (196/2) وروضة الناظر (775/2) والأحكام للآمدي (69/3) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وشرح تنقيح الفصول (54) والمنهاج مع نهاية السؤل (195/2) وأصول ابن مفلح (1065/3) والبحر المحيط (13/4) وشرح الكوكب المنير (489/3).

<sup>(2)</sup> انظر: حاشية البنائي على شرح المحلي على جمع الجوامع (248/1).

<sup>(3)</sup> انظر: الفصول في الأصول (291/1) وكشف الأسرار للبخاري (253/2).

<sup>(4)</sup> انظر: المستصفي (209/2).

<sup>(5)</sup> انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2).

<sup>(6)</sup> هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعرض الدين، كان من المبرزين في الأصول والبلاغة والفقه وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.

من مؤلفاته: "شرح مختصر المنتهي لابن الحاجب" و "المواقف في علم الكلام" و "الرسالة العضدية في الوضع".

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (108/6) والدرر الكامنة (110/3).

<sup>(7)</sup> انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (173/2).

أما ابن قدامة (ت 620هـ) فجعل مفهوم المخالفة على درجات ست، هي: [مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب] <sup>(1)</sup>.

أما الفتوحي (ت 972هـ) فذكر ستة أقسام - أيضاً - وهي: [مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب] <sup>(2)</sup>.

وما أريد توضيحه من خلال ما ذكرته من تقسيمات هو تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبر عن قسم بتعبير يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيره.

قال الزركشي <sup>(3)</sup> (ت 794هـ): "وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة.. وأشار أمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة <sup>(4)</sup>، وهو صحيح، لان الصفة قدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة" <sup>(5)</sup>.

وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة (ت 620هـ) - مثلاً - خالف الغزالي (ت 505هـ)، إذ لم يعتبر كلا من مفهوم الحصر بأنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة، كما ذكر الغزالي (ت 505هـ)، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصل عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه <sup>(6)</sup>.

وسأذكر - في هذا المطلب - الأصناف العشرة التي ذكرها الآمدي، لكونها أو في من غيرها، وهذا الأصناف هي:

<sup>(1)</sup> انظر: روضة الناظر (790/2).

<sup>(2)</sup> انظر: شرح الكوكب المنير (497/3).

<sup>(3)</sup> هو عبد الله بن محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الاسنوي، وسراج الدين البلقيني، وبرز في علوم عدة كالفقه والأصول والحديث، وكانت له رحلات في سماع الحديث، وكان منقطعاً للعلوم والتأليف.

من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و "المنثور في القواعد". انظر في ترجمته: أنباه الغمر (138/3) والنجوم الزاهرة (134/12) والدرر الكامنة (133/5) وشذرات الذهب (335/6).

<sup>(4)</sup> انظر: كلام أمام الحرمين في البرهان (454/1).

<sup>(5)</sup> البحر المحيط (13/4).

<sup>(6)</sup> انظر: روضة الناظر (786/2).

الصنف الأول: مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة:

مثاله: ما ورد في حديث أنصباء زكاة الغنم المروي بلفظ: "في الغنم السائمة زكاة"<sup>(1)</sup>، فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء:

مثاله: قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: 6]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

الصنف الثالث: مفهوم الغاية:

مثال: قوله تعالى - في شأن المطلقة ثلاثاً: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

الصنف الرابع: مفهوم "إنما":

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(2)</sup>، فمفهومه أن العلم الذي لم ينو لا يصح ولا يقبل.

الصنف الخامس: مفهوم الصفة التي تطراً وتزول:

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحق بنفسها من وليها)<sup>(3)</sup>.

---

(1) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، واصله ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه عندما وجهه عاملاً إلى البحرين، وذكر في هذا الكتاب انصباء الزكاة، ولفظه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (118/2) برقم (1454) من حديث أنس رضي الله عنه. قال ابن الصلاح: "احسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم. انظر: التلخيص الحبير (157/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (9/1) حديث رقم (1) وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأمانة (1515/3) برقم (1907) ولفظه: (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح (1037/2) برقم (1421) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

## الصف السادس: مفهوم القلب:

مثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، فيدل بمفهومه على أن ما عداها لا يجري فيه الربا<sup>(1)</sup>.

## الصف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس:

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)<sup>(2)</sup>، فيدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً.

## الصف الثامن: مفهوم الاستثناء:

مثاله: قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد، فيدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد.

## الصف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد:

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)<sup>(3)</sup>، فيدل بمفهومه على أن ما زاد على المصتين ناشر للحرمة.

## الصف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره:

مثاله: قول القائل: العالم زيد، وصديقي عمرو، فيدلان على أن ما عدا الخبر بخلافه<sup>(4)</sup>.

## شروط مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها يرجع للمسكوت عنه.

وبعضها راجع للمذكور.

---

(1) حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزاعة (1209/3) برقم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة والمزاعة (1210/3) برقم (1592) من حديث معمر بن عبد الله.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع (1074/2) برقم (1450) من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(4) انظر: الأحكام للآمدي (70/3).

فمن الأول: أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوت عنه، وإلا كان مفهوم موافقة.

أما الشروط التي تعود للمذكور فتفاوت الأصوليون في تعدادها، لكنهم ذكروا أن جميع هذه الشروط تعود إلى شرط واحد جعلوه ضابطاً لبقية الشروط وهو: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن السكوت عنه<sup>(1)</sup>.

## المبحث الأول: المراد بمسالة: تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة:

المراد بهذه المسألة أن يكون اللفظ محتملاً للدلالة على معنى في محل السكوت موافق للمعنى الثابت في محل النطق، ومحتملاً - أيضاً - للدلالة على معنى مخالف له.

أي أن يكون محل السكوت محتملاً لثبوت حكم يوافق الحكم الثابت في محل النطق أو لثبوت حكم يخالفه.

وبناء عليه: فإن المراد بالتردد في المفهوم هو التردد على وجه الاحتمال.

وسبب ذلك التردد يعود أما إلى ذات اللفظ المنطوق، بحيث أن ذلك اللفظ بصفته كان هو منشأ ذلك الاحتمال، أو إلى محل السكوت بحيث يحتمل أن يثبت فيه مثل ما ثبت في محل النطق أو نقيضه، وذلك أن دلالة المفهوم تقوم على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، فإذا ثبت مثل ذلك المعنى في محل السكوت كان المفهوم مفهوم موافقة، ويأخذ محل السكوت حينئذ مثل حكم محل النطق، وإن ثبت في محل السكوت نقيض المعنى الثابت في محل النطق كان المفهوم مخالفة. ويأخذ محل السكوت حينئذ نقيض الحكم الثابت في محل النطق.

---

(1) ومن الشروط التي ترجع لهذا الضابط: 1- أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب. 2- وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال. 3- أن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان. 4- وأن لا يخرج مخرج التفخيم. 5- وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور. 6- وأن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه. 7- أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأطل - وهو المنطوق - بالإبطال.

انظر: هذه الشروط في: شرح الكوكب المنير (3/489-496).

ومن خلال الأمثلة يتضح المراد بهذه المسألة:

الأمثلة على المسألة:

1- قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]<sup>(1)</sup>.

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في القتل الخطأ.

أما مفهوم الآية - وهو ما دلت عليه في محل السكوت - فهو متردد بين الموافقة والمخالفة. ووجه ذلك:-

إن محل السكوت وهو القتل العمد - يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم محل النطق - وهو القتل الخطأ - لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو الزجر للمخطئ، ولا شك أن العائد أحوج بهذا الزجر من المخطئ، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة<sup>(2)</sup>.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو القتل العمد - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو القتل الخطأ - لأن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ هو محو التقصير الحاصل من المخطئ، ولذلك سميت كفارة، أما العمد فلعظمه لا تقوي الكفارة على محوه، وحينئذ يكون تخصيص القتل الخطأ بوجوب الكفارة دليل على اختصاصها به، وأن ما عدا القتل الخطأ لا كفارة فيه، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة<sup>(3)</sup>.

2- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) [المائدة: 89].

فمنطوق الآية هو وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، أي المعقودة والموثقة بالقصد والنية.

أما مفهوم الآية - وهو ما دلت عليه في محل السكوت - فهو متردد بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك: أن محل السكوت - وهو اليمين الغموس أي الكاذبة - يحتمل أن تأخذ حكماً موافقاً لحكم اليمين المنعقدة، لأن الحالف كذبا وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة كما هو الحال في اليمين المنعقدة، بل إن المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة هو محوماً

<sup>(1)</sup> وقد استدلل بهذه الآية كلا الفريقين المختلفين في مسألة كفارة القتل العمد، لكن مع اختلاف توجيه الاستدلال بها.

<sup>(2)</sup> انظر: المستصفي (293/2) والأحكام للآمدي (69/3) والبحر المحيط (11/4) وانظر - أيضاً - المغني لابن قدامة (227/12).

<sup>(3)</sup> انظر: المصادر السابقة.

وقع من التقصير والحنث في اليمين، واليمين الغموس أحوج بهذه الكفارة، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة، سواء كان مفهوم موافقة مساوي أو أولوي<sup>(1)</sup>.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو اليمين الغموس - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو اليمين المنعقدة - لان المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في اليمين المنعقدة هو رفع ما وقع من تقصير بسبب الحنث في اليمين، والغموس لخطورتها أعظم من أن تكفر، ولهذا سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في النار، فكان تقييد وجوب الكفارة في الآية باليمين المنعقدة دليلاً على اختصاص وجوب الكفارة بها، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة<sup>(2)</sup>.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)<sup>(3)</sup>.

فمنطوق الحديث هو الأمر بالسكينة والوقار عند سماع الإقامة، وعدم الإسراع في الإتيان للصلاة والحالة هذه، وهذا المعنى لا أشكال في وضوحه.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دل عليه في محل السكوت - فهو متردد بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو ما قبل سماع الإقامة - محتمل لموافقة منحل النطق - وهو حال سماع الإقامة - في الحكم، وحينئذ يكون الماشي للصلاة مأموراً بعدم الإسراع إليها والمشي بسكينة ووقار قبل سماعه للإقامة وعند سماعه لها، بل أنه قبل سماعه للإقامة أولى بعدم الإسراع، لأنه إذا كان مأموراً بالسكينة والوقار وعدم الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة إذا أقيمت الصلاة، فمع عدم الخوف قبل إقامتها من باب أولى، فكان هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى فهو من مفهوم الموافقة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب (173/2)، وانظر - أيضاً - اسنى المطالب (241/4) والمغني لابن قدامة (448/13).

<sup>(2)</sup> انظر: المصادر السابقة.

<sup>(3)</sup> الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (228/1) برقم (610) ومسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (420/1) برقم (602).

<sup>(4)</sup> انظر: فتح الباري (139/2) وشرح النووي على مسلم (247/2) وطرح الثريب (356/2) ونيل الأوطار (162/3).

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو ما قبل سماع الإقامة - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق - وهو حال سماع الإقامة - إذ يحتمل أن يكون تقييد الأمر بعدم الإسراع الوارد في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الإقامة) دليلاً على جواز الإسراع إلى الصلاة قبل سماع الإقامة، لأن الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر وتعب، فيقرأ وهو في تلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل الإقامة فإنه إذا وصل إلى المسجد لا يدخل في الصلاة بمجرد دخوله، لأن الصلاة لم تقم بعد، فيستريح، ويذهب عنه ما به من التعب الحاصل من سعيه قبل الإقامة، فكان في التقييد الوارد في الحديث بسماع الإقامة دلالة على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، ويكون الإسراع للصلاة قبل الإقامة غير مكروه. وتكون الدلالة حينئذ من مفهوم المخالفة.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(1)</sup> (ت852هـ) عن الاحتمال الثاني - وهو كون دلالة الحديث من قبيل مفهوم المخالفة: "وهو مخالف لصريح قوله: (إذا أتيتم الصلاة)، لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع"<sup>(2)</sup>، والحافظ ابن حجر بشير بذلك إلى رواية أخرى لهذا الحديث، ولفظها: (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال، فلما صلي قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)<sup>(3)</sup>.

لكن يظهر لي أن قول الحافظ ابن حجر عن الاحتمال الثاني أنه مخالف لصريح لفظ حديث (إذا أتيتم الصلاة) فيه نظر: لأن لفظ (الصلاة) الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتيتم الصلاة) محتمل للتأويل، بأن يكون المراد بـ(الصلاة) هي الصلاة التي أقيمت، وليست الصلاة بإطلاق، ويعضد هذا التأويل سبب ورود الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله توجيهاً لمن أسرعوا بعد إقامة الصلاة، وحينئذ فالقول بصراحة الحديث الآخر غير واضح، ويبقى الحديث بلفظيه<sup>(4)</sup> - عند أبي هريرة وعند أبي قتادة - محتملاً ومتردداً للدلالة على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

(1) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناي العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، وولد بالقاهرة عام 773هـ، واخذ عن جمع من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبقيني، وبرع في الحديث وعلومه.

من مؤلفاته: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" و"وبلوغ المرام" و"لسان الميزان" و"تقريب التهذيب".

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (36/2) والبدر الطالع (87/1).

(2) فتح الباري (139/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (228/1) برقم (609)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(4) أي لفظ الحديث برواية أبي هريرة وبرواية أبي قتادة - رضي الله عنهما.



4- قوله عليه الصلاة والسلام: (من إتباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)<sup>(1)</sup>.

فمنطوق الحديث هو النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دل عليه الحديث ي محل السكوت - فهو متردد بين الموافقة والمخالفة، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو ما عدا الطعام من المبيعات - يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم الطعام، لان المعنى الذي لأجله نهي عن بيع الطعام قبل قبضه - وهو مظنة الغرر وعدم القدرة على التسليم - موجود في غير الطعام من المبيعات، بل إن الطعام إذا لم يجر بيعه قبل قبضه مع حاجة الناس إليه، فلان لا يجوز غيره مما هو اقل حاجة منه من باب أولى، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة<sup>(2)</sup>.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ ما عدا الطعام من المبيعات حكماً مخالفاً له: لان في التنصيص على الطعام دون ما سواه دلالة على اختصاصه بهذا الحكم، وهو عدم جواز بيعه قبل قبضه، ولا سيما أن حاجة الناس للطعام أكثر بكثير من حاجتهم لغيره من المبيعات فيكثر بيعه، فلو جاز بيعه قبل قبضه لكثير النزاع والشقاق حينئذ، وغيره ليس مثله في تلك الكثرة، فكان حكم ما عدا الطعام مخالفاً له، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم مخالفة<sup>(3)</sup>.

ولابد من التنبيه والإشارة هنا إلى أن الكلام هو موجه حال النظر في الاستدلال بهذا الدليل، وليست القضية بحث المسألة من جانب فقهي، حيث أن هناك أدلة أخرى في المسألة قد ترجح الأخذ بأحد الاحتمالين، فقد يأخذ الناظر بالقول بتحريم بيع ما لم يقبض من طعام أو غيره، لا لأنه قد رجح مفهوم الموافقة على المخالفة، ولكن لأنه اخذ بألفاظ الأحاديث الأخرى التي دلت على هذا الحكم.

5- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث)<sup>(4)</sup> فيلج النار إلا تحلة القسم<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (90/3) برقم (2135) ومسلم في صحيحه/ كتاب البيوع (1160/3) برقم (1525) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(2) انظر: فتح الباري (409/4) وشرح النووي على صحيح مسلم (130/4) والمغني لابن قدامة (182/6). وانظر - أيضاً - البحر المحيط (386/3).

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (138/5).

فمنطوق الحديث: استحقاق هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث.

أما مفهوم الحديث - وهو ما دل عليه في محل السكوت - فهو متردد بين أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم المنطوق، ويحتمل أن يأخذ حكماً مخالفاً، ووجه ذلك:

أن محل السكوت - وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضهم سن البلوغ - يحتمل أن يأخذ حكماً موافقاً لحكم محل النطق - وهو من مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ - لأن المعنى الذي لأجله ثبتت هذه الفضيلة لمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ موجود - أيضاً - في حال موتهم بعد سن البلوغ، وذلك المعنى هو الفاجعة وعظيم المصيبة، بل أنهم إذا بلغوا سن البلوغ قد يكون التفجع عليهم أعظم وأكثر، وكانت المصيبة بهم أشد، فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار، وكان التقييد بالصغر إشعاراً بعظم الثواب وإن خفت المصيبة بهم، لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالأمر فما ظنك ببلوغهم وكما لهم، فيكون المفهوم حينئذ مفهوماً موافقاً، سواء كان مفهوماً موافقاً مساوياً أو أولوي<sup>(2)</sup>.

ولكن من جهة أخرى يحتمل أن يأخذ محل السكوت - وهو من مات له ثلاثة من الولد قد بلغوا أو بعضهم سن البلوغ - حكماً مخالفاً لحكم محل النطق، لأن تقييدهم بعدم بلوغ سن الحنث دليل على اختصاص محل النطق بهذا الحكم، وذلك من جهة أن من لم يبلغ سن الحنث تكون شفقة الوالدين عليهم أعظم ورأفتهم ورحمتهم بهم أشد والمحبة لهم أعظم، فكان في التقييد بعدم بلوغ سن الحنث دلالة على اختصاص هذه الفضيلة بمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ، فيكون المفهوم حينئذ مفهوماً مخالفاً<sup>(3)</sup>.

---

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب (4/2029) برقم (2634) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومحل الإيراد والاستشهاد من الحديث هو في قيد: (لم يبلغوا الحنث)، فهل دلالته من قبيل الموافقة أو المخالفة، على أن للعلماء أيضاً كاملاً آخر حول مفهوم العدد في قوله عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة من الولد)، وأن من مات له اثنان أو واحد فهل يأخذ هذا الحكم ويستحق تلك الفضيلة أم لا؟ وليس هذا القيد محل استشهاد في هذا المقام، لكن قال العراقي في طرح الشريب (3/223): "تقدم أن في الصحيح من غير وجه أنه قيل: (يا رسول الله: واثنان، قال: واثنان)، وروي الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له فرطان من أمتي ادخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة...)، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روي عنه غير واحد من الأئمة...هـ.

(2) انظر: طرح الشريب (3/245-246).

(3) انظر: المصدر السابق.



فقضاء العامد لترك الصلاة توارد في الدلالة عليه دليان، دلالة احدهما من قبيل مفهوم الموافقة، ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالفة، فالحاصل في مثل هذه المسألة هو توارد دليلين للدلالة على محل واحد، أما مسألتنا محل البحث فهي تردد دليل واحد في الدلالة على معنيين احدهما موافق للمعنى الذي دل عليه الدليل في محل النطق، والآخر مخالف له.

---

منه بعض العلماء أن المتعمد أولى بالقضاء لان الناسي إذا كان مأمورا بالقضاء فالعامد أولى، وفهم آخرون أن التقييد بالنسيان يدل بمفهوم المخالفة أن العامد ليس كذلك، فكان هذا الخلاف في هذه الجهة من قبيل التردد الذي هو من مسألتنا لكنني أردت في مقام إيراد الحديث هنا — الوجه الآخر للمسألة، وهو ما أردت إخراجه عن محل النزاع، انظر: نيل الأوطار (31/2).

## المبحث الثاني: الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة:

وقبل الدخول في الحكم على حالة تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة لابد من معرفة الفرق بين الدالتين، لان معرفة ذلك تعطي معرفة بخصائص كل منهما على وجه يساعد على الوصول للحكم الصحيح حال التردد.

ومعرفة الفرق بين الدالتين تقتضي معرفة وجه الشبه والاتفاق قبل عملية التفريق، ومن أهم أوجه الشبه والاتفاق بينهما ما يلي:

1) أن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة دالتان التزاميتان، إلا أن اللازم فيهما ليس وضعياً. بل هو لازم انتقالي، وذلك أن اللازم إما أن يكون لازماً وضعياً أي منبثقاً عن الوضع، بمعنى أن الوضع له مدخل في الدلالة، واللازم الوضعي هو اللازم المستفاد من دلالات المنطوق غير الصريح: (الاقتضاء والإيماء والإشارة)، بمعنى أن الحكم الثابت في محل السكوت في هذه الدلالات الثلاث هو حكم لازم للحكم الثابت في محل النطق، فمعرفة حكم محل النطق يلزم منه معرفة حكم محل السكوت، من غير حاجة للانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، والاستعانة بوسائل لتحقيق ذلك الانتقال.

وأما أن يكون اللازم انتقالياً كما هو الحال في المفهوم بتقسيمه، ومعنى كونه انتقالياً أن الذهن ينتقل من محل النطق إلى ملح السكوت، ويستعين في هذا الانتقال بوسائل، ففي مفهوم الموافقة ينتقل الذهن من محل النطق - الذي هو التأفيف مثلاً - إلى محل السكوت - الذي هو الضرب - بعد معرفته للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، ثم يستعين بذلك في الانتقال من محل النطق إلى محل السكوت، وهكذا الحال في مفهوم المخالفة ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بعد معرفته بسبب تخصيص محل النطق بالحكم، والتأكد من أنه ما من سبب لذلك التخصيص إلا نفي الحكم عما عدا المنطوق. ثم يستعين بتلك المعرفة في الانتقال لمحل السكوت وإعطائه نقيض ما ثبت في محل النطق<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: تشنيف المسامع (165/1) وحاشية العطار على شرح المحلى (317/1) وتقريبات الشربيني على شرح المحلى (243/1).

ولما كانت دلالة المفهوم بقسيمه دلالة التزاميه انتقالية، وليست وضعية، قيل أن مستند فهم الحكم فيه هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت مثل المعنى الثابت في محل النطق، أو نقيضه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه، فاللفظ بذاته لا يدل على الحكم إلا بتوسط فهم المعنى الذي خص لأجله محل النطق بالذكر، والانتقال بواسطته إلى محل السكوت<sup>(1)</sup>.

(2) ثم إن كلا من دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة هما دالتان التزاميتان، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيهما تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازم مركب في الدالتين، وحينئذ تشترك الدالتان في كون اللازم فيهما تبعياً ومركباً، ومعنى تبعية أنه تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، ومعنى التركيب هو ما تقدم في الوجه السابق من احتياج الدالتين لمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، والاستعانة بتلك المعرفة في الانتقال.

يقول الفخر الرازي<sup>(2)</sup> (ت606هـ) - في بيانه لهذا المعنى وهو يقسم الدلالات الالتزامية: "أما تقسيم دلالات الالتزام، فنقول: المعنى المستفاد من دلالة الالتزام: أما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها، لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام أما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعا له، فإن كان الأول فهو المسمى بدلاً الاقتضاء"<sup>(3)</sup>.

ثم أدرج مفهوم الموافقة والمخالفة في اللازم المركب.

والحاصل مما سبق أن دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة دالتان التزاميتان، والمعنى المستفاد من دلالة الالتزام فيهما تابع للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، وهو لازم مركب في الدالتين.

---

(1) انظر: الأحكام للآمدي (71/3).

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكي بابي عبد الله الرازي، نسبة إلى الري التي ولد فيها، وهو قرشي النسب، ولد سنة 544هـ، ونشأ في بيت علم، إذ كان والده ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية، وخطيب الري وعالمها، وقد برع الفخر الرازي في علم الكلام والأصول والفقه والتفسير والأدب وغيرها، وكان يلقب عند الشافعية والاشاعرة بالإمام. من مؤلفاته في الأصول: "المحصل" و "المنتخب" و "المعالم"، وفي التفسير: كتاب "مفاتيح الغيب"، وفي أصول الدين: كتاب "المعالم". انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (381/3) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (33/5) وشذرات الذهب (21/5) والإعلام (313/6).

(3) المحصول (232/1).

أما الفرق بين دلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة فيتضح من خلال الأوجه التالية:

(1) أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة هي إثبات مثل حكم المنطوق به في محل السكوت، أما فائدة التخصيص بالذكر مفهوم المخالفة فهي نفي مثل حكم المنطوق عن محل السكوت، وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للإثبات أو للنفي<sup>(1)</sup>.

(2) ذكر الآمدي (ت 631هـ) فرقا بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة حاصلة أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق إذا عرف تحققه في محل السكوت وأنه أولى باقتضاء الحكم فيه كان المفهوم حينئذ من قبيل مفهوم الموافقة.

ويكون المفهوم مفهوم مخالفة إذا كان هذا المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق غير متحقق في المسكوت عنه، أو كان موجودا في المسكوت لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق، أو لم يعلم وجوده أصلا في المسكوت عنه<sup>(2)</sup>.

وقد زاد حالة رابعة عندها من مفهوم المخالفة في موضع آخر من كتابه "الأحكام"، وهي بتقدير أن يكون للمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق معارض في محل السكوت<sup>(3)</sup>.

ونجد أن في كلامه قصراً لمفهوم الموافقة على القسم الأولوي، وهذا بناءً على مذهبه في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة<sup>(4)</sup>، وهذا لا أشكال فيه، لكن كونه يجعل ما كان المعنى فيه متحققا لكن ليس أولى باقتضاء الحكم من المنطوق من مفهوم المخالفة على إطلاقه غير صحيح، لأنه بناء على ذلك يدخل مفهوم المساواة في مفهوم المخالفة، وهذا لا قائل به مطلقاً<sup>(5)</sup>، لان من اشترط الأولوية في مفهوم

(1) انظر: الأحكام للآمدي (71/3).

(2) انظر: المصدر السابق (253/4).

(3) انظر: المصدر نفسه (253/4).

(4) انظر: المصدر نفسه (67/3).

(5) وقد يقال ما المانع من تسمية مفهوم المساواة، بمفهوم المخالفة، إذ لا مشاحة في الاصطلاح؟، ولكن يبدو أن التسليم بمثل هذه الوجهة قد يترتب عليها إجراء شئ من الخلاف في الحجية الحاصل في مفهوم المخالفة على مفهوم المساواة، وحينئذ يظهر القول بتأثير مثل هذه التسمية والاصطلاح.

الموافقة اقر بحجية المفهوم المساوي ولكنه خالف في إدراجه ضمن مفهوم الموافقة وتسميته به<sup>(1)</sup>، ولم يجعله من مفهوم المخالفة، ولا شك أن الآمدي (ت631هـ) - أيضاً - لا يقول بأن مفهوم المساواة من مفهوم المخالفة لكن كلامه فهم منه هذا المعنى.

(3) أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام في الداليتين وإن كان مستفاداً من معنى اللفظ حال تركيبه، إلا أنه في مفهوم الموافقة يعتبر مكماً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة فكأن الدلالة إذا كانت من قبيل مفهوم الموافقة تساعد على تكميل دلالة اللفظ على المعنى في محلات أخرى غير المحل الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، بحيث تعطيهها حكماً موافقاً، بخلاف المعنى المستفاد من دلالة الالتزام في مفهوم المخالفة فانه يعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، ولذلك قيل في تعريف مفهوم المخالفة؛ هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه<sup>(2)</sup>.

---

(1) أي أن الخلاف في تسمية المفهوم المساوي مفهوم موافقة، ولهذا قال البناني - معلقاً على قول المحلي: "لا يسمى بالموافقة المساوي، وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به: "وفي قوله: لا يسمى الخ إشارة إلى أن المنفي هو التسمية، وأما الحكم فمعمول بما تفافاً كما قال: مثل الأولى في الاحتجاج به" (حاشية البناني على شرح المحلي (1/245-246)، وقال ابن أمير الحاج: "وإن كان هذا - يعني الأولوية - شرطاً منهم لمجرد تسميته اصطلاحاً بمفهوم الموافقة، كما اصطلاح بعضهم على تسمية الدلالة على ما هو أولى بالحكم من المنطق من فحوي الخطاب، وعلى ما هو مساو له فيه بلحن الخطاب، كما حكاه صاحب القواطع، وأما الاحتجاج به فكالأولى اتفاقاً، كما ذكره غير واحد، فلا مشاحة في الاصطلاح" أ.هـ من التقرير والتحجير (1/112).

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول (53) وشرح مختصر الروضة (2/753).



## المبحث الثالث: الحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة:

وقبل الوصول للحكم في حال تردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة لابد من تحديد محل الأشكال في هذه المسألة أو ما يمكن تسميته بتحرير محل النزاع، وهو في حال ما كان التردد بين مفهوم موافقة ظني للفظ وبين مفهوم المخالفة منه، وذلك أن مفهوم الموافقة ينقسم - بناء على درجة إدراك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، ودرجة وجود هذا المعنى في المسكوت عنه - إلى قسمين: مفهوم موافق قطعي ومفهوم موافقة ظني.

فمفهوم الموافقة القطعي: هو ما قطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكوت عنه<sup>(1)</sup>.

مثل: تحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [الإسراء: 23]. فإننا نقطع بأن المعنى الذي لأجله حرم التأفيف للوالدين هو أهانتهم، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب<sup>(2)</sup>.

ومثل هذا القسم من مفهوم الموافقة لا يمكن التردد فيهن بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكوت نقيض ما يثبت في محل النطق.

أما مفهوم الموافقة الظني: فهو ما لم يقطع فيه بمعرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكونه موجوداً في المسكوت عنه<sup>(3)</sup>.

وقد تكون تلك الظنية في الجانبين أو في أحدهما فقط، فكلتا الحالتين تفيدان ظنية مفهوم الموافقة.

ويمثل له بعض الأصوليين: بإيجاب الكفارة في القتل العمد أخذاً من وجوبها في القتل الخطأ الوارد في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: 92]. إذ يرى بعض العلماء أن

---

(1) انظر: الأحكام للامدي (69/3) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (173/2) وكشف الأسرار للبخاري (73/1) وشرح الكوكب المنير (487/3).

(2) انظر: الأحكام للامدي (69/3) وشرح مختصر الروضة (720/2).

(3) انظر: الأحكام للامدي (69/3) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (173/2) والمسودة (347) وكشف الأسرار للبخاري (73/1) وشرح الكوكب المنير (487/3).

المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في الخطأ هو الزجر، والعمد أحوج للزجر من الخطأ، إلا أن هذا المعنى – الذي هو الزجر – غير مقطوع بكونه هو المعنى الذي لأجله وجبت الكفارة في القتل الخطأ، إذ يرى بعض العلماء أن الكفارة في القتل الخطأ إنما وجبت لمحو ما حصل من التقصير الواقع من القاتل، ولذلك سميت كفارة، أما العمد فلعمدته فأن الكفارة لا تقوى على محوه<sup>(1)</sup>.

ومثل هذا القسم الظني من مفهوم الموافقة هو ما يمكن أن يحصل التردد فيه، بحيث يحتمل أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، ويحتمل أن يثبت نقيضه، وقد كان هذا المثال الذي مثل به بعض الأصوليين على مفهوم الموافقة الظني أحد الأمثلة التي أوردتها عندما مثلت على المراد بالمسألة في المبحث الأول من هذا البحث<sup>(2)</sup>، إذ يري طرف آخر من العلماء أن ما يثبت في محل السكوت نقيض ما ثبت في محل النطق، فيكون المفهوم من قبيل المخالفة لا الموافقة.

وإذا كان مفهوم الموافقة ظنياً أمكن التردد بينه وبين مفهوم المخالفة الظني على كل حال<sup>(3)</sup>. وفيما يتعلق بظنية مفهوم المخالفة فقضيته ما ذكره أمام الحرمين<sup>(4)</sup> (ت478هـ) والامدي<sup>(5)</sup> (ت631هـ) والصفى الهندي<sup>(6)</sup> (ت715هـ) والطوفي<sup>(1)</sup> (ت716هـ) من أن دلالة ظنية وأن التمسك بالتمسك به تعلق بالظاهر، ولا سيما مع وقوع الخلاف الطويل في حجته.

<sup>(1)</sup> انظر: البرهان (452/1) والأحكام للامدي (69/3) وشرح الكوكب المنير (487/3).

<sup>(2)</sup> انظر (ص219) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> ولا بد من الإشارة إلى أن انقسام مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني لم يكن محل وفاق بين الأصوليين، والقول بانقسامه إلى هذين القسمين هو قول أكثر الأصوليين، لكن نقل ابن مفلح في أصوله (1064/3) عن أبي محمد البغدادي الحنبلي أن مفهوم الموافقة لا يكون إلا ظنياً، وليس فيه ما يدل على القطعية ولم يستدل لهذا القول، وفي المقابل تماماً نجد أن من الأصوليين من رفض أن يكون في مفهوم الموافقة ما يكون ظنياً، وأنه قطعي على كل حال، ومن قال بهذا القول الشريبي في تقريراته على شرح المحلى (244/1) ومال إليه ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (114/1)، وحجة هؤلاء أن مفهوم الموافقة مستند إلى النظم قطعاً، فكما أن المنطوق لا يكون إلا قطعياً، فالمفهوم مثله كذلك، وإلا كان قياساً لتوقفه على مقدمات ظنية.

ويمكن الجمع بين القول بانقسامه إلى قطعي وظني والقول بقطعيته على كل حال، بأن من نظر إلى أن مفهوم الموافقة مستند على النظم ومنطلق منه قال بأنه قطعي على كل حال، وهذا صحيح، لأن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية تستند على النظم من غير حاجة إلى اجتهاد ورأي على وزن ما يحصل في القياس، بل مجرد معرفة اللغة كاف في الفهم بإعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق، أما من نظر إلى الأفراد الخارجية، أي ما يثبت في صور السكوت، وأن تلك الصور قد يقطع بإعطائها مثل حكم صورة النطق وقد يظن ذلك، قال بانقسامه إلى قطعي وظني، أما القول بأنه ظني على كل حال فلا يمكن ادخله في هذا الجمع، لعدم معرفة دليل هذا القول.

<sup>(4)</sup> انظر: البرهان (418/1).

<sup>(5)</sup> انظر: الأحكام (83/3).

<sup>(6)</sup> انظر: نهاية الوصول (ق2050/1)، والصفى الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي الهندي الشافعي، ولد بالهند سنة

644هـ، وبرز في علم الأصول والجدل.

من مؤلفاته: "نهاية الوصول في علم الأصول" و "الفائق".

لكن ذكر الزركشي (794هـ) أن في كلام أمام الحرمين (ت478هـ) ما يقتضي أنه قد يكون قطعياً، حيث قال: إنه ظاهر لا يرتقي إلى القطع. وكلام إمام الحرمين يقتضي إنه قد يكون قطعياً

ولعل الزركشي أراد بذلك ما جاء عن أمام الحرمين في "البرهان" في قوله: "والغالب على مفهوم المخالفة الظهور والانحطاط عن رتبة النصوص"<sup>(2)</sup>، فعل "عبارة: الغالب" الواردة في كلام أمام الحرمين هي ما جعلت الزركشي يفهم ذلك الفهم، على أن أمام الحرمين صرح في عدة مواضع من "البرهان" بأن مفهوم المخالفة ظني وليس بقطعي، ومن ذلك:

قوله: "فليس قصد نفي ما عدا المخصص أمراً مقطوعاً به"<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً — عن مفهوم المخالفة: "الاستمساك به تعلق بالظاهر، وتركه في حكم التأويل"<sup>(4)</sup>.

وقال — في سياق الاحتجاج به: "أنا نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص، ولا نحاول قطعاً ناصاً لا يتطرق إليه إمكان..<sup>(5)</sup>".

ويمكن القول في توجيه كلام الزركشي وما فهمه من كلام أمام الحرمين بأن المقصود بقطعية مفهوم المخالفة ليس القطع بثبوت الحكم المخالف في صورة السكوت، ولا سيما مع وجود ذلك الخلاف والإنكار لحجية مفهوم المخالفة المستند على أساس أن اللفظ اثبت الحكم في محل النطق وسكت عما سواه، فمحل السكوت مسكوت عن حكمه وما ثبت فيه، ولا يمكن معه إثبات النقيض.

وإنما المراد بالقطعية في مفهوم المخالفة — بناء على ما يمكن فهمه من كلام أمام الحرمين — هي القطع بعدم إعطاء محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، لأننا في بعض الحالات نقطع بأنه لا يمكن أن يثبت في محل السكوت مثل ما ثبت في محل النطق، كما هو الحال في الدلالة المستفادة من الحديث المروي بلفظ: (في سائمة الغنم زكاة)<sup>(6)</sup>، ففي مثل هذه المسألة نقطع بأن صورة السكوت —

---

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (534/2) والبداية والنهاية (74/14) وشذرات الذهب (37/6).

<sup>(1)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة (768/2).

<sup>(2)</sup> البرهان (473/1).

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه (473/1).

<sup>(4)</sup> المصدر نفسه (418/1).

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه (265/1).

<sup>(6)</sup> الحديث سبق تخريجه.

وهي المعلوفة - لا يمكن أن تأخذ مثل حكم السائمة، لكننا لا نقطع بأن ذات اللفظ - أي الحديث النبوي - دال على نفي الزكاة عن المعلوفة، وبالتالي فإن القطعية والظنية في مفهوم المخالفة لم ينظر إليهما من جهة واحدة.

وعلى كل حال فغننا متى قطعنا بأن صورة السكوت لا يمكن أن تأخذ مثل حكم صورة النطق، فإن المسألة تخرج حينئذ من دائرة مسألتنا المتعلقة بتردد المفهوم بين الموافقة والمخالفة، ومحل الكلام والأشكال في مسألتنا هو في حال لم نقطع بأن محل السكوت يأخذ مثل حكم محل النطق أو نقيضه، كما هو الحال في مثال كفارة القتل العمد.

وقد تكلم الأصوليون عن تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة عند حديثهم في مسائل التعارض والترجيح، وإن كان غالبهم لم يتوقف عندها طويلاً مكتفياً بالقول بترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، معللاً ذلك بأن مفهوم الموافقة متفق على الاحتجاج به، أما مفهوم المخالفة فقد وقع الخلاف في الاحتجاج به<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن الآمدي (ت 631هـ) كان لديه تصور آخر أوسع في مجال تعارض مفهوم الموافقة والمخالفة، حيث ذكر أن في المسألة احتمالاً آخر يرجح بناء عليه مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، معللاً هذا الترجيح من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة هي التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة هي التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضائه للحكم في محل السكوت اشد، وأما مفهوم المخالفة، فإنه يتم تقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، وما يتم بتقديرات أربعة يكون أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الأحكام للآمدي (253/4) ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (846/2) والبحر المحيط (196/6).

(2) انظر: الأحكام (253/4).

إن ما ذكره الآمدي (ت631) من وجود احتمال آخر لترجيح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، وما ذكره من تعليل لترجيح ذلك الاحتمال يدل على توسيعه لمفهوم التعارض بين نوعي المفهوم، بحيث يشمل التعارض: حال التوارد وحال التردد أيضاً، وقد تقدم أن المقصود بحال التوارد: أي أن يرد في الدلالة على حكم مسألة معينة دليلان: دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة ودلالة الآخر من قبيل مفهوم المخالفة، وفي مثل هذه الحالة يتجه القول بترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة باعتبار الاتفاق على حجية مفهوم الموافقة وجريان الخلاف في حجية مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup>، أما ذكره من احتمال آخر يترجح فيه مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة فيبدو أن مقصوده به حال التردد، أي أن يكون اللفظ الواحد محتملاً للدلالة على معنى موافق وآخر مخالف، يقوي ذلك ويعضده ما ذكره من تعليلين في هذا الاحتمال، فالتعليل بأن الأخذ بمفهوم المخالفة يتضمن تأسيس معنى جديد، أما الأخذ بالمفهوم الموافق يتضمن التأكيد، إنما يتضح ويتوجه إذا كان المأخوذ منه لفظاً واحداً. بحيث إن كون ذلك اللفظ يؤسس ويعطي معنى جديداً أولى من كونه يعطي معنى مؤكداً لما دل عليه منطوقه، ولا يتضح مثل هذا التعليل والتوجيه في حال كون المأخوذ منه لفظين متعددين، وقل مثل ذلك في التعليل الآخر المتضمن ترجيح مفهوم المخالفة لأنه يتم بتقديرات أربعة فكان أولى من مفهوم الموافقة الذي لا يتم إلا بتقدير واحد، فالآمدي يقصد في هذا الوجه الحديث عن موضوع الاحتمالات، وأن الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ على مفهوم المخالفة أكثر من الاحتمالات التي يحتملها حمل اللفظ على مفهوم الموافقة، أي أن حمل اللفظ على معنى يحتمله من أربع جهات أولى من حمله على معنى لا يحتمله اللفظ إلا من جهة أو تقدير واحد فقط، ولا شك أن اخذ الأمر بهذه العملية الحسابية إنما يتجه - أيضاً - في حال كون الحديث عن احتمال وتردد ناشئ من لفظ واحد، إذ لا يتضح لي وجه إجراء مثل هذه العملية الحسابية مع لفظين متعددين.

ولا يبدو لي أن الآمدي (ت631هـ) قصد بإيراده لهذا الاحتمال الحديث عن الترجيح بقدر ما قصد الإلماح والإشارة لأمر آخر، لأن الحديث عن الترجيح لا يمكن أن يتم ويحصل مع إيراد الاحتمالات، إذ هناك تناقض بين الموضوعين - أي موضوع الترجيح وموضوع إيراد الاحتمالات - والأمر الآخر الذي أرد الآمدي الإلماح والإشارة إليه - في نظري - هو توجيه نظر الناظر إلى سياق اللفظ وصيغته، ومن ثم الحمل على المعنى الأرجح والأنسب من محتملات ذلك اللفظ بغض النظر عن

(1) انظر (ص224) من هذا البحث.

كون ذلك المعنى من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة، وأن مفهوم الموافقة إذا قيل بترجيحه لأجل اعتبار، فإن لمن يرجح مفهوم المخالفة جمعا من الاعتبارات يمكنه إيرادها لترجيح مفهومه.

إن منشأة ذلك التردد في حمل دلالة اللفظ على المعنى الموافق أو المعنى المخالف هو النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالفة، ومن شروط مفهوم الموافقة أن يكون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق ثابتاً في محل السكوت، بحيث لا يوجد له معارض في ذلك المحل يمنع من الحمل عليه، ومتى ما أمكن أو بالأحرى احتمل الحمل على المعنى المخالف في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم التحقق من ثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق في ذلك المحل المسكوت عنه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن شرط مفهوم المخالفة هو أن لا تظهر فائدة من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفي الحكم عما عداه من الصور المسكوت عنها، ولا شك أنه عند إمكان أو بالأحرى عن احتمال الحمل على المعنى الموافق في محل السكوت كان ذلك مانعاً أو معارضاً أو دليلاً على عدم توفر شرط الحمل على المعنى المخالف في صورة السكوت.

ومن هاتين الجهتين اتضح سبب منشأ التردد في حمل المفهوم على المعنى الموافق أو المخالف.

ولا شك بأن القول بأن الراجح من المعنيين هو ما كان اقرب وانسب لسياق الكلام وما يقتضيه المقام والمعنى، هو اقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق، لأنه متى ما ظهر كون أحد المعنيين أحق واقرب وانسب لما اعتبرت المسألة من قبيل التردد، لان المفهوم من التردد هو وجود الاحتمال على وجه التساوي أو ما قاربه بحيث يقف الناظر متردداً بين المعنيين أيهما أنسب وأحق وأرجح، لا مجرد الاحتمال الضعيف الذي لا يكاد يسلم منه شئ من الأدلة الظنية.

وأنا لا أقول هنا أن الترجيح بناء على الأقرب والأنسب للمقام غير صحيح، ولكن أقول أن التردد لم يحصل إلا لعدم ظهور أرجح المعنيين عن الناظر، ومتى ما توصل الناظر إلى أن أحد المعنيين أرجح من غيره يكون حينئذ قد خرج من دائرة التردد.

وإذا كنت قد اعتبرت الترجيح بناء على المعنى الأنسب للسياق والمقام نظرياً، وانه غير مجد في هذا المقام، كان لابد من تقديم طريقة عمل للترجيح في مثل حالة التردد تلك، ولكن لابد قبل أن أصرح بما أراه راجحاً في هذه الحالة من التردد أن أقدم بعض الأمور التي تسبق ترجيحي، وهذه الأمور هي:

أولاً: إننا في سياق تردد بين معنيين ظنيين.

ثانياً: إننا لا بد أن نتناسى كون أحد المعنيين من قبيل مفهوم الموافقة، بحيث لا نقول أنه متفق على الاحتجاج به بخلاف مفهوم المخالفة، فالترجيح بناء على هذا التعليل غير مستقيم - في نظري - لأننا قد افتقدنا شرط مفهوم الموافقة كما تقدم قبل قليل.

ثالثاً: ثم أن الترجيح بناء على الاحتمال الذي ذكره الآمدي - عندما ذكر أنه يحتمل أن يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة - غير مستقيم - في نظري - أيضاً: لأننا في مقام ترجيح بين معنيين يحتملهما محل السكوت وليست القضية عملية حسائية بحيث يقال أن ما كان أكثر عدداً في الاحتمال أرجح مما هو أقل منه في التعداد، وقد ذكرت - فيما سبق - إن ما ذكره الآمدي في هذه النقطة هو أقرب للإلماح والإشارة إلى معنى آخر، وأنه لا يقصد الحديث عن جانب الترجيح الذي لا يتناسب معه إيراد الاحتمالات.

رابعاً: أن لمفهوم المخالفة عدة أقسام لا يمكن التعامل معها على وزن واحد في سياق ترددها مع مفهوم الموافقة، لأن تلك الأقسام متفاوتة من حيث درجة قوتها، على وجه جعل بعض الأصوليين يعتبر بعض أقسام مفهوم المخالفة من قبيل المنطوق، كمفهوم الشرط ومفهوم الحصر<sup>(1)</sup>.

ويشهد لقوة بعض أنواع المفهوم أن بعض من أنكر أصل الاحتجاج بمفهوم المخالفة أقر بحجية بعض أنواعه كمفهوم الشرط<sup>(2)</sup> - مثلاً - بل إن من الأصوليين من اعتبر إنكار بعض أنواع وصور مفهوم المخالفة هو من قبيل الغلو<sup>(3)</sup>، والحق بعضهم مثل ذلك الإنكار بإنكار الضروريات<sup>(1)</sup>.

---

(1) فقد نقل الزركشي عن بعض الأصوليين اعتبارهم لمفهوم الشرط ومفهوم الحصر من قبيل المنطوق لا المفهوم، انظر: البحر المحيط (139/4).

(2) فالكرخي من الحنفية، وابن سريج والكي المراسي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة، كل هؤلاء أنكروا الاحتجاج بمفهوم الصفة، لكنهم أقروا بحجية مفهوم الشرط.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (271/2) والمستصفي (211/2) والأحكام للآمدي (88/3) والمعتمد (141/1).

(3) وهذا الوصف ذكره الغزالي في سياق نقاشه للحنفية في مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وعكسها أي الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، وأن المستثني مسكوت عنه، ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي.

انظر: المستصفي (213/2) وانظر رأي الحنفية في هاتين المسألتين في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (121/3) والتوضيح مع التلويح (21/2) وفواتح الرحموت (342/1).

وحينئذ فاعتبار مفهوم المخالفة من الدلالات الضعيفة عند مقارنته بمفهوم الموافقة غير مستقيم على كل حال، ولا سيما وأننا في مقام تردد مفهوم مخالفة مع مفهوم موافقة ظني، وليس بقطعي، وإذا كان مفهوم المخالفة من قبيل مفهوم الشرط أو الحصر فلا يناسب النظر إليه نظرة تقليل، ولا سيما ما قيل في قوته.

إن ما ترجح لدى — بعد النظر في شروط مفهوم الموافقة وشروط مفهوم المخالفة، وفي الفرق بين المفهومين، وفي الأمثلة التي تساق للتردد — هو تقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة حال التردد — ولا سيما مع أنواع من مفهوم المخالفة قيل في قوتها أنها من قبيل المنطوق لا المفهوم، ومفهوم الحصر ومفهوم الشرط ومفهوم النفي والإثبات — ولعلي أبين وأوجه سبب هذا الترجيح بما يلي:

إن أساس أو فكرة المفهوم تقوم على النظر في سبب تخصيص محل النطق بالحكم، فإن كان سبب ذلك هو الدلالة على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في محل النطق، وتأكدنا أن ذلك المعنى موجود — أيضاً — في محل السكوت دون وجود ما يعارضه، فالمفهوم موافقة، أي يعطي محل السكوت دون وجود ما يعارضه، فالمفهوم حينئذ مفهوم موافقة، أي يعطي محل السكوت مثل حكم محل النطق، فإن لم نعرف تلك المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق، أو عرفناه لكنه غير موجود في صورة السكوت فالمفهوم حينئذ مفهوم مخالفة، أي يعطي محل السكوت نقيض حكم محل النطق — لكن بعد التأكد من عدم وجود أي فائدة أخرى من تخصيص محل النطق بالحكم إلا نفيه عما عداه — ومنشأ ذلك الحمل على المعنى المخالف هو صيانة الكلام الذي خرج وفق صيغة وقيود معينة عن كونه لغوا لا فائدة منه، فالعاقل لا يقيد كلامه بقيود ولا يزيد في عباراته إلا المعنى لو لم يكن مقصودا لما خرج الكلام على تلك الصيغة، ومثل هذا التوجيه هو من أوجه استدلال القائلين بحجية مفهوم المخالفة أصلا، إلا وهو القول بأن تقييد الكلام بقيود لو لم يكن القصد منه إلا نفي الحكم عما عدا ذلك المقيد لما كان لخروج الكلام على تلك الصيغة فائدة، فكيف عندما يكون الكلام كلاما للشارع الذي من خصائص لفظه جوامع الكلام.

---

وقد ذكر ابن قدامة صورا أنكرها منكرو المفهوم بناء على أنها منه وليست منه، وذكر ثلاث صور، هي: مفهوم الحصر، نحو: لا عالم إلا زيد، ومفهوم إنما، نحو: إنما الولاء لمن اعتق، ومفهوم حصر المبتدا في خبره، نحو: (الشفعة فيما لم يقسم) انظر: روضة الناظر (786/2).

(<sup>1</sup>) وهذه الوصف ذكره بعض الأصوليين في سياق استغراقهم لرأي الحنفية في الاستثناء المفرغ.

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (142/2) وحاشية البناني على شرح المحلى (16/2)، ومعلوم أن الحنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتا ومن الإثبات ليس نفيا. يجرون هذا الكلام أيضاً في الاستثناء المفرغ كما لو قيل: ما قام إلا زيد فالحنفية يقولون: لا دلالة لهذا اللفظ — بحسب الوضع — على إثبات القيام لزيد. انظر فواتح الرحموت (344/1) والاستغناء في الاستثناء للقراي (459).



إن مبدأ صيانة كلام المتكلم عن اللغو والزيادة التي لا فائدة منها هي سبب ترجيح الأخذ بمفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة حال التردد، فلو قدرنا أن المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق - يعني لو لم يكن هناك تردد - فإن عدم إعطاء ذلك المحل حكماً موافقاً لمحل النطق لا يترتب عليه نسبة الكلام إلى اللغو والحشو، فالكلام مستقيم بذاته، وقد اخذ محل النطق الحكم الذي يستحقه، وتبقى القضية في إعطاء محل آخر مثل حكم محل النطق، ولو قدر إننا لم نعط هذا المحل الجديد مثل حكم محل النطق لما استهجن الكلام، ولما قيل أنه قد تضمن زيادة لا فائدة منها، ولا سيما إذا استحضرنا أن من العلماء من يرى أن إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق هو من قبيل القياس لا من قبيل الدلالة اللفظية<sup>(1)</sup>، بل إن بعض من يرى أن تلك الدلالة هي دلالة لفظية يقول: إن اللفظ بذاته ليس هو الدال على إعطاء محل السكوت مثل محل النطق لولا مساعدة العرف، بحيث أن اللفظ بمساعدة العرف صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي<sup>(2)</sup>.

وإذا كان الأمر بهذا التقدير وانه إذا لم يكن الحال حال تردد، بل كان المقام يقتضي إعطاء محل السكوت مثل حكم محل النطق ولم يعط محل السكوت مثل ذلك الحكم، ومع ذلك لم يترتب عليه نسبة الكلام للزيادة والحشو، فمن باب أولى إذا كان المقام مقام احتمال وتردد، فإن الحمل على مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة هو المتوافق مع مبدأ صيانة كلام المتكلم عن اللغو والحشو الذي تصان عنه ألفاظ الناس فكيف بكلام الشارع؟، ولهذا قيل في أوجه الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، أن المعنى المستفاد من دلالة الموافقة يعتبر مكماً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، بخلاف المعنى المستفاد من دلالة المخالفة فانه يعتبر مناقضاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة.

(1) والقول بان هذه الدلالة هي من قبيل القياس لا من الدلالة اللفظية هو قول أكثر الشافعية، وهو ظاهر كلامك الشافعي في "الرسالة"، وهو الذي يفهم من كلام إمام الحرمين - أيضاً - واختاره أبو إسحاق الشيرازي والفخر الرازي، وقال به الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة.

انظر: الرسالة (512) والبرهان لإمام الحرمين (786/2) واللمع (25) والتبصرة (227) والمحصل (121/5) وكشف الأسرار للبخاري (73/1) وتيسير التحرير (90/1) وأحكام الفصول للباقي (514/2) والمسودة (348) وأصول ابن مفلح (1063/3). انظر: كشف الأسرار للبخاري (73/1) وتيسير التحرير (94/1) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (173/2) وأحكام الفصول (514/2) والعمدة لأبي يعلى (153/1) والواضح لابن عقيل (258/3) وشرح الكوكب المنير (483/3) وجمع الجوامع مع شرح المحلى (245/1) والبحر المحيط (10/4).

(2) وهذا الرأي قال به ابن عقيل وبعض الحنابلة، حيث يقولون: إن قوله تعالى: (فَلَا تُثْلُ هُنَّ أَفْ) لم يدل بذاته على تحريم الضرب والشتيم ونحوهما، وإنما دلالة العرف أرشدت إلى النهي عما زاد على التأنيف، ولولا ما سبق من علم القصد من طريق العرف نفى ساء الاذايا لما عقل منه إلا النهي عن نفس الحرفين. انظر: الواضح (262/3) والمسودة (173) وأصول ابن مفلح (1062/3).

يضاف إلى ذلك إننا في إطار التردد قد نكون حيال تردد بين مفهوم موافقة ظني وبين أصناف مفهوم المخالفة قيل عن بعضها أنها قد تبلغ درجة قريبة من قوة على وجه من القوة التي لم يحظ بها مفهوم الموافقة، ولا سيما الظني منه على وجه الخصوص.

## الخاتمة:

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يل:

- 1- المقصود بالتردد في هذا البحث احتمال اللفظ الواحد للدلالة على معنى يوافق المعنى الذي دل عليه منطوقه وعلى معنى آخر يخالف ذلك المعنى المدلول عليه بالمنطوق.
- 2- وحينئذ فإن موضوع أن يستدل لحكم مسألة معينة بدليلين من لفظين لا من لفظ واحد، بحيث تكون دلالة أحدهما من قبيل مفهوم الموافقة والآخر من قبيل مفهوم المخالفة، وهذا ما يمكن تسميته بتوارد الأدلة، والحاصل أن هناك فرقاً بين التردد والتوارد.
- 3- والتردد في مسألتنا إنما يقع ويتحقق حال كون مفهوم الموافقة الذي يحتمله اللفظ من قبيل مفهوم الموافقة الظني، بحيث إن دلالة اللفظ على المعنى الموافق غير قطعية، لأنه في مثل تلك الحالة تكون ظنيته في درجة ظنيته مفهوم المخالفة.
- 4- لقد تكلم الأصوليون كثيراً عن شروط مفهوم الموافقة وكذا شروط مفهوم المخالفة، وتكلموا أيضاً عن ترجيح مفهوم الموافقة من اتفاق على حجتيه على وجه لم يتحقق لمفهوم المخالفة.
- 5- أن من أهم شروط مفهوم الموافقة أن لا يوجد في محل السكوت معنى يعارض الحمل على المعنى الموافق، وفي حال التردد على وجه يمكن معه الحمل على المعنى الموافق وكذلك على المعنى المخالف، فإن التحقق من شروط مفهوم المخالفة هو أن لا يوجد فائدة من تخصيص محل الحكم بالنطق إلا نفي الحكم عما عداهن وإذا لم يمكن الحمل على المعنى الموافق لفقد أهم شروط مفهوم الموافقة، وتحققت بقية شرط مفهوم المخالفة الأخرى وظهر الحمل على المعنى المخالف، ولا سيما أن مثل ذلك الحمل هو مقتضى حفظ نظم الكلام عن تضمنه للزيادة التي لا فائدة منها، وهذا ما جعلني أرجح الحمل على المعنى المخالف في حال تردد اللفظ بين الدلالة على معنى موافق وآخر مخالف.

## فهرس المصادر والمراجع:

- 1- أبجد العلوم - صديق بن حسن خان القنوجي البخاري/ وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1417هـ - 1996م.
- 2- الإبهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وائمه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب/ تحقيق: شعبان محمد إسماعيل/ طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1425هـ - 2004م.
- 3- أحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق: عبد المجيد تركي/ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام 1415هـ - 1995.
- 4- الأحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي/ تعليق: عبد الرازق عفيفي/ طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام 1402هـ.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تحقيق: محمد سعيد البدري/ نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان/ الطبعة الرابعة عام 1414هـ - 1993م.
- 6- الاستغناء في الاستثناء - شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة/ الطبعة الأولى عام 1406هـ - 1986م.
- 7- أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي/ طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- 8- أصول ابن مفلح - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام 1420هـ - 1999م.
- 9- أصول البزدوي - فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
- 10- أصول الجصاص (الفصول في الأصول) - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1994م.
- 11- أصول السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1997م.
- 12- الإعلام - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام 1980م.
- 13- أنباه الرواة على إنباء النحاة - جمال الدين على بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام 1374هـ - 1955م.
- 14- أنباه الغمر بأبناء العمر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / مراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية / تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام 1406هـ.

- 15- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام 1409 هـ - 1998 م.
- 16- البداية والنهاية - عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام 1401 هـ.
- 17- البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / تحقيقك د. عبد العظيم الدين / طبعة دار الأنصار بالقاهرة، مصر / الطبعة الثانية عام 1400 هـ.
- 18- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلي، القاهرة / طبعة عام 1384 هـ - 1965 م.
- 19- بيان المختصر - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق: على جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام 1424 هـ - 2004 م.
- 20- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة / طبعة عام 1349 هـ.
- 21- تشنيف المسامع بجمع الجوامع - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1420 هـ - 2000 م.
- 22- التلخيص البحير في تخريج أحاديث الرافي الكبير - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى عام 1416 هـ - 1995 م.

- 23- التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 24- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1419هـ - 1999م.
- 25- التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم علي/ نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة/ طباعة: دار المدني، جدة/ الطبعة الأولى عام 1406هـ - 1985م.
- 26- تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ طبعة عام 1350هـ.
- 27- تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 28- جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ مطبعة الكتبي، مصر/ الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشريني).
- 29- الجواهر المضية في طبقات الحنفية - أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى عام 1398هـ - 1973م.
- 30- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد المعين خان/ حيدر آباد/ طبعة عام 1972م.

- 31- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 32- الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 33- الرسالة - الإمام محمد بن إدريس الشافعي / تحقيق: خالد العلمي وزهير شفيق / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام 1421هـ - 2001م.
- 34- روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقداسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشيد، الرياض / الطبعة الأولى عام 1413هـ - 1993م.
- 35- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الضنعاني / تقديم وتحرير الأحاديث: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز / الطبعة الأولى عام 1408هـ - 1988م.
- 36- السحب الوابلة على ضريح الحنابلة - محمد بن عبد الله بن حميد / نشر: مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى 1409هـ.
- 37- سير إعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام 1413هـ.
- 38- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر: دار الآفاق، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 39- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المشهور ابن النجار) / تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام 1418هـ - 1997م.
- 40- شرح المحلي على جمع الجوامع - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتي، مصر / الطبعة الأولى عام 1331هـ - 1913 (مطبوع مع جمع الجوامع).
- 41- شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1408هـ.
- 42- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الواصل - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام 1414هـ - 1993م.



- 43- شرح مختصر الروضة - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/ تحقيق: د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1410هـ - 1990م.
- 44- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي/ دار المعرفة/ الطبعة الأولى عام 1399هـ - 1979م.
- 45- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام 1399هـ.
- 46- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي/ تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثالثة عام 1407هـ - 1987م.
- 47- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 48- طبقات الحنابلة - محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار المعرفة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 49- طبقات الشافعية الكبرى - أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شعبة) تعليق: عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 50- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي/ طبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1964م.
- 51- طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي/ تحقيق: د. عبد الله الجبوري/ نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض/ طبعة عام 1401هـ - 1981م.
- 52- طرح الشريب - عبد الرحيم بن حسين العراقي/ دار إحياء الكتب العربية/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 53- العدة في أصول الفقه - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/ تحقيق: د. أحمد بن علي سير المبارك/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الثانية عام 1410هـ.
- 54- العناية شرح الهداية - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي الحنفي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

- 55- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407هـ - 1986م.
- 56- العناية شرح الهداية - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري الحنفي/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 57- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز/ دار الريان للتراث، القاهرة/ الطبعة الأولى عام 1407هـ - 1986م.
- 58- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الفكر/ بدون رقم طبعة أو تاريخ/ (مطبوع مع حاشية الجمل).
- 59- الفروق في اللغة - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري/ تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي/ طبعة جروس برس، طرابلس - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1415هـ - 1994م.
- 60- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين - محمد بن سليمان العريني/ رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1423هـ.
- 61- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية - عبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي/ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1418هـ - 1998م.
- 62- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثانية عام 1371هـ - 1952م.
- 63- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبد العزيز البخاري/ نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 64- الكليات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي/ اعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية عام 1419هـ - 1998م.
- 65- لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ دار صادر، بيروت/ بدون تاريخ.
- 66- مجموع الفتاوى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/ طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية/ طبعة عام 1416هـ - 1995م.

- 67- المحصول في عالم الأصول - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة الثانية عام 1412هـ - 1992م.
- 68- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهي) - جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المشور بابن الحاجب/ النشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر/ طبعة عام 1393هـ - 1973م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).
- 69- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن انس الأصبحي. رواية سحنون بن سعيد التنوخي/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1415هـ - 1995م.
- 70- المستصفي من علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)/ تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى عام 1417هـ - 1997م.
- 71- المسودة - تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية/ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 72- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة/ مطبعة التراقي. دمشق/ طبعة عام 1957م.
- 73- المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي/ تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب، الرياض/ الطبعة الثالثة عام 1417هـ - 1997م.
- 74- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - المولي أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبرى زاده)/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن/ طبعة عام 1394هـ - 1937م.
- 75- مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي/ تحقيق: عبد السلام هارون/ دار الجليل، بيروت - لبنان/ طبعة عام 1420هـ - 1999م.
- 76- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول - أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، المعروف بالشريف التلمساني/ تحقيق: أحمد عزى الدين عبد الله خلف الله/ دار الساعدة للطباعة، مصر/ طبعة عام 1416هـ - 1996م.
- 77- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) - محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، نشر: دار الخير، بيروت ودمشق/ الطبعة الأولى عام 1414هـ - 1994م.

- 78- ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين السمرقندي / تحقيق: عبد الملك السعدي / نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت / بدون تاريخ.
- 79- النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري بردي الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام 1391هـ.
- 80- نشر البنود على مراقبي السعود - سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م.
- 81- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1984م.
- 82- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار الفكر، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- 83- نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني / دار الحديث / الطبعة الأولى عام 1413هـ - 1993م.
- 84- نهاية الوصول إلى دراية الأصول - صفي الدين الهندي / القسم الأول: تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1410هـ، والقسم الثاني: تحقيق: سعد بن سالم السويح، رسالة مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام 1410هـ.

- 85- هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام 1413هـ - 1992م (مطبوع مع كشف الظنون).
- 86- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام 1420هـ - 1983م.
- 87- الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام 1962م.
- 88- وفيات الأعيان وأنباء الزمان - أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام 1367هـ - 1948م.